

**قرار مجلس الوزراء رقم(313) لسنة 2012 ميلادي بشأن إنشاء مشروع شبكة ليببيا للتجارة**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى بيان إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010مليادي، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2012مليادي، بشأن الاتصالات.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010مليادي، بشأن النشاط الاقتصادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم(184)لسنة 2011مليادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012مليادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (1273/1/5) المؤرخ في 19/4/2012 ميلادي، وكتابه رقم (2234/1/5) المؤرخ في 04/06/2012مليادي.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع والعشرين لسنة 2012مليادي.

**قرار**

**مادة (1)**

ينشاً وفقاً لأحكام هذا القرار مشروع يسمى(مشروع شبكة ليببيا للتجارة) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الاقتصاد.

**مادة (2)**

يكون المقر الرئيس للمشروع بمدينة طرابلس، ويجوز لمجلس إدارة المشروع

فتح فروع أو مكاتب للمشروع في بعض المدن الأخرى حسب الحاجة.

**مادة (3)**

يهدف مشروع شبكة ليببا للتجارة إلى تنمية وتطوير حركة التجارة من خلال تبسيط الإجراءات والمعاملات التجارية وتعزيز الخدمات الإلكترونية في مجال التجارة بالإضافة إلى ترسیخ الشفافية وتعزيز لا مركزية الخدمات في المجال التجاري.

**مادة (4)**

يختص المشروع بالقيام بالأعمال التنفيذية المطلوبة لتأسيس شبكة ليببا للتجارة، والعمل على إدارتها وتشغيلها ومتابعة تنفيذ المشروعات الجزئية المكونة لها، وله على وجه الخصوص القيام بالآتي:-

1- القيام بالأعمال التنفيذية المطلوبة في إطار تنفيذ البرنامج التنفيذي المرحلي المعتمد للمشروع ومتابعة الأعمال الفعلية للبرامج والتطبيقات الازمة لتأسيس وتشغيل شبكة التجارة.

2- القيام بالمهام الازمة لاستكمال مكونات شبكة التجارة وما تتطلبه من إجراءات لتسهيل وتسهيل إنجاز الأعمال المطلوبة من تعاقديات كعقود التوريد والتركيب وتأمين الخدمات الاستشارية وغيرها وفقاً للتشريعات النافذة.

3- إعداد وتنفيذ البرامج والخطط التدريبية المناسبة لبناء وتأهيل القدرات البشرية الازمة لعمل شبكة التجارة من مشغلين ومستخدمين، وكذلك العاملين بالجهات ذات العلاقة بعمل المشروع وإداراته الفنية في المجالات المختلفة.

4- متابعة أعمال تعميم شبكة التجارة على المنافذ البرية والبحرية والجوية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك من خلال تسريع تنفيذ المشروعات الجزئية المكونة لشبكة التجارة لدى الجهات ذات العلاقة وتحديد المعوقات والصعوبات التي تعرّض انضمامها لشبكة التجارة واقتراح الوسائل الكفيلة بمعالجتها.

5- دراسة الصعوبات التي تواجه حركة انتساب السلع والبضائع عبر المنافذ، وإيجاد الحلول المناسبة لها، واقتراح الوسائل والتقنيات الملائمة لتسريع

- إنهاء المعاملات المتعلقة بها.
- 6- متابعة تطوير إجراءات التجارة الخارجية وفقاً للمعايير الدولية، واقتراح تطوير إجراءاتها بما يخدم الاقتصاد الوطني.
  - 7- العمل على إدخال أدوات ووسائل التجارة الإلكترونية إلى السوق الليبي، واقتراح السياسات التي تكفل حسن استخدام المتعاملين بها بما يضمن توسيع قاعدة التجارة الإلكترونية.
  - 8- إعداد الخطط والبرامج الازمة لاستكمال مشروع شبكة التجارة، ومتابعة تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة.
  - 9- متابعة أعمال تجهيز وتطوير نظم وبرامج المعلومات الإلكترونية التي من شأنها الرفع من مستوى التجارة.
  - 10- المشاركة في دراسة وتعديل وإعداد التشريعات الخاصة بإجراءات التجارة الخارجية والإلكترونية.
  - 11- التنسيق مع الجهات المختصة في القطاعات المعنية بمعاملات الاستيراد والتصدير والخدمات المصاحبة لها لضمان ربط وتشغيل وإدارة شبكة التجارة.
  - 12- تقديم الحلول التقنية والمعلوماتية الازمة للأطراف المنخرطة في الشبكة لضمان تعليم شبكة التجارة وتفعيل نشاطها لتحقيق أهدافها واقتراح المتطلبات الازمة لتسهيل وتبسيط تبادل المعلومات والرسائل عبر شبكة التجارة في إطار النظام الموحد لإجراءات التجارة الخارجية.
  - 13- تفعيل علاقات التعاون الفني مع المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية المختصة العاملة في مجال توحيد معاملات التجارة الخارجية والتجارة الإلكترونية.
  - 14- إعداد الدراسات والبحوث حول برامج تطوير وتسهيل إجراءات التجارة الخارجية ومتغيراتها.
  - 15- المساهمة في اقتراح الوسائل والطرق الازمة لتهيئة مناخ التجارة الإلكترونية وتشجيع المتعاملين بها على استعمال التقنيات المستخدمة في هذا المجال.

العدد (6)

رقم الصفحة 339

- 16- اقتراح اقتناء وبناء التطبيقات المعلوماتية الطرفية والحلول المكملة لمركز شبكة التجارة الخارجية وتقديم الحلول التقنية والمعلوماتية اللازمة للأطراف المنخرطة في الشبكة لضمان تعليم شبكة التجارة وتفعيل نشاطها لتحقيق أهدافها.
- 17- دراسة البنية التحتية المتاحة للاتصالات والمعلومات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومدى ملاءمتها لنجاح تشغيل وتطوير تطبيقات الشبكة وعملياتها المستخدمة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- 18- المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل الداخلية والخارجية بهدف اكتساب الخبرة وبناء القدرات البشرية اللازمة لإدارة الشبكة وتطويرها بمراعاة التشريعات المقررة في هذا الشأن.
- 19- المشاركة في أعمال التطوير والترويج ونشر الوعي للمتعاملين عبر شبكة ليبيا للتجارة بالتنسيق مع غرف التجارة والصناعة والزراعة.
- 20- إعداد البرامج والخطط التدريبية اللازمة لتدريب مشغلي ومستخدمي شبكة ليبيا للتجارة.

#### مادة (5)

تكون للمشروع لجنة عليا للإشراف والمتابعة لتنفيذ مراحله، وذلك على النحو التالي:

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | 1- وزير الاقتصاد                                |
| عضوأ   | 2- وزير التخطيط                                 |
| عضوأ   | 3- وزير الاتصالات والمعلوماتية                  |
| عضوأ   | 4- وزير المواصلات والنقل                        |
| عضوأ   | 5- نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي                |
| عضوأ   | 6- مدير عام مصلحة الجمارك                       |
| عضوأ   | 7- رئيس اتحاد عام غرف التجارة والصناعة والزراعة |

#### مادة (6)

تحتضن اللجنة العليا بالمادة السابقة بما يلى:-

- 1- اعتماد خطط وأدوات العمل والبرنامج التنفيذي للمشروع.

العدد (6)

رقم الصفحة 340

- 2- إعداد الميزانية العامة للمشروع وعرضها للاعتماد.
- 3- تسمية مجلس إدارة المشروع وتحديد مكافأته بمراعاة المخصصات المالية المدرجة لذلك.
- 4- اعتماد اللوائح العامة المنظمة لعمل المشروع وفقاً للتشريعات النافذة.
- 5- اعتماد الهيكل التنظيمي والملك الوظيفي وجداول المرتبات والمزايا بمراعاة المخصصات المالية المدرجة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 6- اعتماد خطط ومقترنات التكامل بين مكونات المشروع لدى كافة الجهات ذات العلاقة.
- 7- الإشراف على تنفيذ المشروع والمشروعات المكملة له في القطاعات المختلفة.
- 8- رفع التقارير الدورية لمجلس الوزراء عن سير تنفيذ المشروع.
- 9- تكون اجتماعات اللجنة العليا بصفة دورية ربع سنوية، كما تجتمع بصورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### مادة (7)

يدار المشروع بمجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء على الأقل يصدر بتعيينهم قرار من اللجنة العليا.

#### مادة (8)

تكون لمجلس إدارة المشروع أوسع الصلاحيات في إدارة المشروع وتصريف أموره وفق التشريعات النافذة والقوانين واللوائح ذات العلاقة و مباشرة جميع التصرفات والأعمال الازمة الكفيلة لتحقيق أهدافه والغرض من إنشائه وفق قرار الإشارة، وله على الأخص ما يلي:

- 1- وضع السياسة العامة للمشروع وإعداد الخطط والبرامج الكفيلة بإنجاحه وعرضها على اللجنة العليا للاعتماد.
- 2- اقتراح اللوائح المنظمة لعمل المشروع.
- 3- اقتراح جدول المرتبات والمزايا.
- 4- اقتراح مشروع الميزانية العامة للمشروع.
- 5- الإشراف على إعداد الحساب الختامي للمشروع.

العدد (6)

رقم الصفحة 341

- 6- العمل على تعميم شبكة التجارة وتوسيع نطاقها على المنافذ البحرية والبرية والجوية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 7- اعتماد نتائج لجان التعاقد والأعمال المنجزة في إطار تنفيذ المشروع.
- 8- اعتماد صيغ العقود الإدارية وعقود العمل والموافقة على إبرامها وفقاً للتشريعات النافذة.
- 9- إقرار ومتابعة تنفيذ المقتراحات الخاصة بتطوير المشروع والمحافظة على أصوله وممتلكاته.
- 10- تسمية المدير التنفيذي للمشروع من بين أعضائه أو من غيرهم وتحديد اختصاصاته.

#### مادة (9)

**يتولى رئيس مجلس الإدارة القيام بما يلي:**

- 1- تمثيل المشروع في علاقاته مع الغير وأمام القضاء.
- 2- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة وترؤس اجتماعاته، واعتماد محاضره، ومتابعة تنفيذ مقرراته.
- 3- توقيع القرارات التي تصدر عنه أو عن مجلس الإدارة.
- 4- الإشراف المباشر على المدير التنفيذي واقتراح تسميته أو استبداله.
- 5- تسمية المدير الفني للمشروع ومديري الإدارات والمكاتب بالتنسيق مع المدير التنفيذي.
- 6- إحالة الموضوعات التي يتطلب اعتمادها العرض على اللجنة العليا.
- 7- أية اختصاصات أخرى يفوض بها من قبل مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات النافذة.

#### مادة (10)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يصدر بتنميته قرار من المجلس بناءً على عرض من رئيسه.

#### مادة (11)

يكون للمشروع هيكل تنظيمي يصدر بتحديد تقسيماته الرئيسية وبيان اختصاصاته قرار من اللجنة العليا.

**مادة (12)**

تلتزم الجهات ذات العلاقة بعمل المشروع والمكملة له وعلى الأخص: (الجمارك، الموانئ، إدارات الرقابة الفنية على السلع، المصارف، وكالات الشحن والنقل، غرف التجارة والصناعة وغيرها) باستكمال مشروعاتها الجزئية المكونة لمشروع شبكة التجارة والمكملة له، وتعمل على التنسيق مع المشروع لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا القرار.

**مادة (13)**

**تكون الموارد المالية للمشروع مماثلة:-**

- ما يخصص له من الميزانية العامة.

- ما يتم جبايته من رسوم ويفوض له في التصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة.

- أية موارد أخرى يؤذن له بها طبقاً للقانون.

**مادة (14)**

تكون للمشروع ميزانية مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية.

**مادة (15)**

يفتح للمشروع حساب مصرفي أو أكثر بالمصارف العاملة بليبيا تودع به أمواله ومخصصاته.

**مادة (16)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في 27/شعبان/1433هجري.

الموافق 17/07/2012ميلادي.